

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ في شأن القواعد الواجب مراعاتها  
في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية  
للبناء والإسكان ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد  
النظام الداخلي للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية  
للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بجمع وزارة الرى ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد / محافظ الشرقية بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ على الحل ؛

وعلى ماعرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرار:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بجمع وزارة الرى بالشرقية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء مشروعها الوحيد عام ١٩٨١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/٢/٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان